

شعره وعظمه طاهر كسنته **فصل**
 في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز
 فيه بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة
 للمرجل او امرأة **استعمال** شيء من **اواني**
الذهب والفضة لاني كلما في شرب ولا في غيرها
 وما يحرم استعمال ما ذكر تحريمه اخذ من غير
 استعمال في الاصح وحرم ايضا الانا المالحى
 بذهب او فضة ان حصل من الطلاشي بوضعه
 على النار **وجوز استعمال** ما غيرها اي غير الذهب
 والفضة **من الاواني النحاسية** ما اذا قوت
 وحرم الا المصنوب فضة كثيرة عرفا
 لذينة فان كانت كثيرة لم تجز مع الكراهة
 او الحاجة فلا تتركه واما حضية الذهب فتحرم
 مطلقا كما صححه النووي **فصل**
 في استعمال لثة السواك وهو من سنن الوضوء
 ونطق السواك ايضا عليه يستاك به من
 ارايح وجوه **والسواك مستحب في كل حال**
 ولا يكره تأخيرها **الا بعد الدوال الصلوة** فرضا
 او نقلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واقتار

هنت يا بعد الاراك
 ينضرها ما خفت من
 يا اراك اراك لو كنت من
 اهل القتال قتلتك ما
 فازني يا سواك سواك
 طيبه صل سواك
 وما طيبه سواك
 وما قصدت اراكا
 ولكن قصدت اراكا
 تاسه ان حث بعبارة الاراك
 وقيل ان قصده الضرفان
 فانتهى الى الملوك من بعضنا
 فانك واسمه مالي سواك

النوي

النوي عدم الكراهة مطلقا وهو اي السواك
 في ثلاثة مواضع **اشد استحبابا** من غيرها
عند تغير القم من ادم قبله وسكون حويل
 وقبل ترك الاكل واما قال **وقيد** لبشمل تغير
 القم من ادم كما كل كريمة من ثوبه وبصل وغدها
والثاني عند الصيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة قصدا ونظرا
 وبما كذا ايضا في غيره الثلاثة المذكورة مما هو
 مذكور في المجلدات كقراءة القرآن واحضار الاسنان
 وسائر ان ينوي بالسواك السنة لان يستاك
 به يمتد وان يبدل بالحاس الامن من فمه وان
 يحق على سفت حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي
 اطرافه **فصل** في فرض الوضوء وهو
 مصم الواو في الاسم براسه للتعلم وهو للراهن
 ونفض الواو اسم لما توجهنا به ويستعمل الاول
 على فرض من وسنن وذكر المصنف الفروض في قوله
وفرض الوضوء ستة اشيا احدها النية وحققتها
 شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تركها عند
 سبي غيرها وتكون النية عند اول غسل جزء

1957

Copyright © King Saud Univ